

السؤال

ذكرتم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً عند الشرب ، وكان يقول : (هو أهناً وأمرأ وأبرأ) رواه مسلم في صحيحه . وقال ابن القيم في " زاد المعاد " معلقاً على هذا الحديث : " إن المقصود بالتنفس أن يزيح الشخص الإناء من فيه ، ثم يتنفس خارجاً ، ثم يعاود الشرب " فالذي أفهمه من هذا كله أن الإنسان يرشف رشفة ثم يتنفس ، ثم يرشف ثم يتنفس ، ثم يرشف ثم يتنفس ، ثم يتوقف عن الشرب . فهل فهمي هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث المقصود في السؤال هو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ) رواه مسلم (رقم/2028)

وتفسير أهل العلم لهذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يشرب ما يحتاجه من الماء على ثلاث دفعات ، فيشرب جزءاً ، ثم يبعد الإناء عن فمه ليتنفس ويخرج زفيره خارج الإناء ، ثم يعود فيشرب جزءاً آخر ، ثم يبعد الإناء عن فمه الشريف صلى الله عليه وسلم ، ليأخذ نفساً ثانياً كما فعل في المرة الأولى ، ثم يعود ليشرب الجزء الثالث حتى يرتوي ويأخذ حاجته من الشراب .

فقول أنس رضي الله عنه في وصف شرب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان (يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا) يعني أنه كان يتنفس أثناء الشراب ، لكن إخراج هذا النفس إنما يكون خارج الإناء ، كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله ، ثم فسر رحمه الله معاني كلمات الحديث الأخرى فقال :

(أَرَوَى) من الرّْي : أي : أكثر رّياً .

(وَأَبْرَأُ) أي : أبرأ من ألم العطش ، وقيل : (أبرأ) أي : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد .

(وَأَمْرَأُ) أي : أجمل انسياغاً .

" شرح مسلم " (13/199)

وهناك حديث آخر يوضح الحديث السابق ، وفق ما مر معنا في شرحه ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ)

رواه ابن ماجه (رقم/3427) وحسنه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (رقم/386)

قال ابن القيم رحمه الله :

" معنى تنفسه في الشراب : إبانته القدح عن فيه ، وتنفسه خارجه ، ثم يعود إلى الشراب .

وفى هذا الشرب حِكْمَ جَمَّةٍ ، وفوائد مهمة ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله : (إنه أروى ، وأمرأ ، وأبرأ) ؛ فأروى : أشد رِيًّا وأبلغه وأنفعه . وأبرأ : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يبرىء من شدة العطش ودائه ، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات ، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه ، وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ، ونهلة واحدة ؛ فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ، ثم يقلع عنها ، ولما تكسر سورتها وحدتها ، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية ، بخلاف كسرها على التمهّل والتدريج .

وأیضا فإنه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة ، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده ، وكثرة كميته ، أو يضعفها فيؤدى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد " انتهى باختصار.

" زاد المعاد " (4/230)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" يؤخذ من ذلك : أنه أقمع للعطش ، وأقوى على الهضم ، وأقلُّ أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة "

" فتح الباري " (10/94)

وقال ولي الله الدهلوي :

" المعدة إذا وصل إليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة إلى ما يهملها ، وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه ، والمبرود إذا ألقى في معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير ، بخلاف ما إذا تدرج ، والمحروور إذا ألقى على معدته ماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة ، وإذا ألقى شيئا فشيئا وقعت المزاحمة أولا ثم ترجحت البرودة " انتهى.

" حجة الله البالغة " (2/292) .

وينظر كلام مهم لبعض الباحثين المعاصرين حول هذه المسألة في كتاب "

" روائع الطب الإسلامي " ، تأليف الطبيب محمد نزار الدقر (34-2/33) ترقيم الشاملة .

وقد اتفق أهل العلم على كراهة أن يتنفس الشارب داخل إنائه ، فيصيب نفسه الماء الذي يشرب منه فينقذ به ، وقد ورد النهي صريحا عن ذلك في حديث أبي قتادة رضي الله عنه

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ) رواه مسلم (رقم/267)

وينظر : جواب السؤال رقم : (21652)

والله أعلم .